قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا الموقع فى أوتاوا
بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا الموقع فى أوتاوا بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا للتعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ "مصر") وحكومة كندا (المشار إليها فيما بعد بـ "كندا") وهما المشار إليهما فيما بعد (بالطرفين) ، رغبة منهما فى توثيق الروابط الودية القائمة بين مصر وكندا ؛

وإدراكا منهما لمزايا التعاون الفعال فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ؛

وإدراكا منهما بأن مصر وكندا دولتان غير حائزتين للأسلحة النووية طرفا فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد تعهدا بموجب ذلك بعدم صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو الحصول عليها بوسيلة أخرى ، وأن كليهما قد أبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا لتطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

وإبرازا منهما أيضا بأن الأطراف فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد تعهدوا بتسهيل — وأن يكون لهم الحق فى المشاركة فى — التبادل على أكمل وجه ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وأن الأطراف فى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية التى تكون فى وضع يسمح لهم بذلك — يمكن لها أيضا التعاون فى الإسهام معا لزيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

وتأكيدا لمصالحهما فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا للبيان المصرى الكندى المشترك بشأن التعاون النووى الموقع فى القاهرة يوم ١٧ يناير ١٩٨٢ ؛

وعزما منهما على التعاون فيما بينهما لتحقيق هذه الأهداف ؛
قد اتفقا كما يلى :

(مادة ١)

١ ــ يتعلق التعاون بمقتضى هذا الاتفاق باستخدام ، وتطوير ، وتطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية ، ويمكن أن يتضمن ما يلى دون أن يقتصر عليه :

(ا) الإمداد بالمعلومات بما فى ذلك التقنية متضمنة ما يلى دون أن تقتصر عليه :
١ ــ البحث والتطوير .
٢ ــ الصحة والأمان وحماية البيئة .
٣ ــ المعدات (بما فى ذلك الإمداد بالتصميمات والرسومات والمواصفات).
٤ ــ استخدامات المعدات والمواد والمواد النووية .

(ب) الإمداد بالمواد والمواد النووية والمعدات .

(جـ) تنفيذ المشروعات الخاصة بالبحث والتطوير ، وكذا الخاصة بتصميم وتطبيق الطاقة النووية للاستخدام فى مجالات مثل الزراعة والصناعة والطب وتوليد الكهرباء .

(د) إبرام عقود للتعاون الصناعى بين المؤسسات الحكومية والأشخاص فى كل من كندا ومصر .

(هـ) ترتيبات منح التراخيص ونقل حقوق براءات الاختراع .

(و) الحصول على المعدات واستخدامها .

(ز) تقديم المعونة الفنية والخدمات .

(ح) زيارات العلماء النوويين .

(ط) التدريب الفنى .

(ى) الكشف عن موارد اليورانيوم والثوريوم وتطويرها .

٢ ــ مع عدم التغاضى عن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، فإن تطوير أو صناعة أو الحصول على أو تفجير أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، لا يعد بمثابة استخدام أو تطوير أو تطبيق للطاقة النووية فى الأغراض السلمية .

(مادة ٢)

١ ــ يقوم الطرفان بتشجيع وتسهيل التعاون بين مؤسساتهما الحكومية والأشخاص الخاضعين لولاياتهما فى المسائل التى تدخل فى نطاق هذا الاتفاق .

٢ ــ مع مراعاة نصوص هــذا الاتفاق يمكن للمؤسسات الحكومية والأشخاص الخاضعين لولاية أى طرف إمداد المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الخاضعين لولاية الطرف الآخر بالمواد والمواد النووية والمعدات والتقنية ، فى نطاق هذا الاتفاق ، أو أن تتلقاها منها ، بشروط تجارية أو شروط أخرى وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المعنية .

٣ ــ مع مراعاة نصوص هذا الاتفاق يمكن للمؤسسات الحكومية والأشخاص الخاضعين لولاية أى طرف إمداد المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الخاضعين لولاية الطرف الآخر بالتدريب الفنى على تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية بشروط تجارية أو شروط أخرى وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المعنية .

٤ ــ يبذل الطرفان الجهود لتسهيل تبادل الخبراء والفنيين والمتخصصين فيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة لهذا الاتفاق . وذلك مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالهجرة والجمارك لكل منهما .

٥ ــ يمكن إعلان المعلومات غير المتعلقة بالتقنية والناشئة عن الأنشطة الخاضعة لهذا الاتفاق والتى لا يتعلق بها حقوق للملكية ، وذلك مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٦ ــ يتخذ الطرفان كافة الاحتياطات الملائمة وفقا لقوانينهما ولوائحهما المعنية للحفاظ على سرية التقنية والأسرار التجارية والصناعية والمعلومات السرية الأخرى التى يتم تلقيها بمقتضى أحكام هذا الاتفاق .

٧ ــ يمكن للطرفين ــ حين الملاءمة ، ووفقا للقواعد والشروط التى يتم الاتفاق عليها ــ التعاون بشأن نواحى الأمان والنواحى التنظيمية لإنتاج الطاقة النووية بما فى ذلك :

(ا) تبادل المعلومات . (ب) التعاون الفنى والتدريب ..

٨ ــ لا يجوز لأى من الطرفين استخدام أحكام هذا الاتفاق بغرض الحصول على ميزة تجارية أو بغرض التدخل فى العلاقات التجارية للطرف الآخر .

(مادة ٣)

١ ــ مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ، تخضع المواد النووية والمواد والمعدات والتقنية (المشار إليها فيما بعد بالبنود) لأحكام هذا الاتفاق عند نقلها بين الطرفين . وتعتبر أيضا المواد النووية والمواد والمعدات ، المبينة فى الملحق (١) لهذا الاتفاق ، بنودا تخضع لأحكام هذا الاتفاق .

٢ ــ تنقل البنود الخاضعة لأحكام هذا الاتفاق من إقليم أى من طرفى هذا الاتفاق إلى طرف ثالث فقط بناء على موافقة كتابية متبادلة بين الطرفين قبل النقل .

٣ ــ يتم إثراء المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق إلى نسبة تزيد عن (٢٠ ٪) من نظير اليورانيوم ــ ٢٣٥ ، أو يتم إعادة معالجتها ، فقط بناء على موافقة كتابية متبادلة من الطرفين قبل عملية الإثراء أو إعادة المعالجة . وتتضمن هذه الموافقة الشروط التى يتم بمقتضاها تخزين واستخدام اليورانيوم الناتج المثرى بنسبة تزيد عن (٢٠ ٪) أو البلوتونيوم .

(مادة ٤)

١ ــ يتفق الطرفان على أن البنود التى تخضع لأحكام هذا الاتفاق لن تستخدم فى صناعة أو فى الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى .

٢ ــ بالنسبة للمواد النووية يتم التحقيق من الالتزام الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لاتفاق كل طرف من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات الخاص بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ولكن إذا لم تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الضمانات فى نطاق إقليم أى من الطرفين لأى سبب أو فى أى وقت ، حينئذ يتفق هذا الطرف مع الطرف الآخر من أجل وضع نظام للضمانات يتمشى مع مبادىء وإجراءات نظام ضمانات الوكالة يحقق تطبيق الضمانات على كافة البنود الخاضعة لهذا الاتفاق .

(مادة ٥)

١ ــ تظل المواد النووية خاضعة لهذا الاتفاق إلى :

(ا) أن يتضح أنها لم تعد صالحة للاستخدام أو أنه لا يمكن عمليا استرجاعها للمعالجة فى صورة تكون فيها صالحة للاستخدام فى أى نشاط نووى مرتبط بمفهوم الضمانات المشار إليها فى المادة (٤) من هذا الاتفاق . ويقبل كلا الطرفين القرار الذى تتخذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا لأحكام إنهاء الضمانات الخاصة باتفاق الضمانات المعنى والذى تكون الوكالة طرفا فيه ،

(ب) أو أن يتم نقلها من إقليم الطرف المتلقى وفقا لأحكام الفقرة(٢)من المادة (٣) من هذا الاتفاق ،

(جـ) أو أن يتم الاتفاق بشأنها على خلاف ذلك بين الطرفين .

٢ ــ تظل المواد والمعدات خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى :

(ا) أن يتم نقلها من إقليم المتلقى وفقا لأحكام الفقرة(٢)من المادة(٣)من هذا الاتفاق.

(ب) أو أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .

٣ ــ تظل التقنية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .

(مادة ٦)

١ ــ يتخذ كل طرف كافة التدابير الضرورية بما يتلاءم وتقديره للخطر المحتمل من وقت لآخر لضمان الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق ، ويطبق كل طرف مستويات الحماية المادية على النحو الموضح فى الملحق (ه)لهذا الاتفاق كحد أدنى .

٢ ــ يتولى الطرفان فى حينه إبلاغ بعضهما البعض بالفاقد من البنود التى تخضع لأحكام هذا الاتفاق ، فيما عدا فاقد العمليات النمطى للمواد أو المواد النووية .

(مادة ٧)

١ ــ يتشاور الطرفان فى أى وقت بناء على طلب أى منهما لضمان الأداء الفعال للالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق ، ويجوز دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة فى مثل هذه المشاورات بناء على طلب الطرفين .

٢ ــ تتولى السلطات الحكومية المعنية وضع التدابير الإدارية للتفاهم بينها من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، كما تتشاور فيما بينها سنويا . ويمكن أن تتم مثل هذه المشاورات السنوية فى صورة تبادل المراسلات .

٣ ــ يتولى كل طرف إبلاغ الطرف الآخر، بناء على طلبه ، بالنتائج الرئيسية لأحدث تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التحقق التى أجرتها فى إقليم ذلك الطرف فيما يتعلق بالمواد النووية الخاضعة لأحكام هذا الاتفاق .

(مادة ٨)

أى خلاف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لايتم حسمه عن طريق المفاوضات أو على نحو آخر يتفق عليه بين الطرفين ، يعرض بناء على رغبة أى منهما على محكمه تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين . ويعين كل طرف محكم واحد ، ويتولى المحكمان المعينان على هذا النحو اختيار المحكم الثالث الذى يكون رئيسا . وإذا لم يتول أحد الطرفين اختيار محكم خلال ثلاثين (٣٠) يوما من طلب التحكيم يمكن للطرف الآخر فى الخلاف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم للطرف الذى لم يعين محكما عنه . وإذا لم يتم خلال ثلاثين (٣٠) يوما من اختيار أو تعيين محكمين لكلا الطرفين ــ اختيار محكم ثالث ، يمكن لأى من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث . وتتخذ كافة القرارات بأغلبية أصوات أعضاء محكمة التحكيم . وتحدد المحكمة إجراءات التحكيم . وقرارات المحكمة تكون ملزمة لكلا الطرفين ويتوليا تنفيذها . وتحدد مكافأة المحكمين على نفس الأساس الذى تحدد به مكافآت القضاه الخاصين فى محكمة العدل الدولية .

(مادة ٩)

من أجل أغراض هذا الاتفاق فإن :

(ا) "هيئة حكومية معنية" تعنى بالنسبة لكندا "مجلس رقابة الطاقة النووية"، وتعنى بالنسبة لمصر" هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" .

(ب) "المعدات" تعنى أى من المعدات المدرجة فى الملحق (ب) لهذا الاتفاق ، وكذلك أى من المكونات الرئيسية لها إن وجدت .

(جـ) "المواد" تعنى أى من المواد المدرجة فى الملحق (جـ) لهذا الاتفاق .

(د) "المواد النووية" تعنى أى مواد مصدرية أو أى مواد انشطارية خاصة وفقا للتعريف الوارد بالمادة العشرين من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمرفقة كملحق (د) لهذا الاتفاق . وأى تحديد من مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسى للوكالة يكون من شأنه تعديل قائمة المواد المعتبره أنها "مواد مصدرية" أو "مواد انشطارية خاصة" ، لا يعتبر سارى المفعول بمقتضى هذا الاتفاق إلا حينما يخطر طرفا هذا الاتفاق بعضهما البعض كتابة بأنهما يقبلان هذا التعديل .

(هـ) "مؤسسة حكومية" تعنى أى مؤسسة تخضع لولاية أحد الطرفين ، ويكون قد حددها الطرف الآخر كتابة كمؤسسة حكومية .

(و) "الأشخاص" تعنى الأفراد والمكاتب والهيئات والشركات والشركاء والجمعيات وغيرها من الكيانات الخاصة أو الحكومية ووكلائهم وممثليهم المحليين ، ولكن اصطلاح "الأشخاص" لا يتضمن "المؤسسات الحكومية" المعرف على النحو الوارد فى الفقرة (هـ) من هذه المادة .

(ز) "التقنية" تعنى البيانات الفنية التى يحددها الطرف المورد ــ قبل نقلها بصورة مادية وبعد التشاور مع الطرف المتلقى ــ على أنها تتعلق بعدم الانتشار ، وأنها هامة بالنسبة لتصميم أو إنتاج أو تشغيل أو صيانة المعدات أو لمعالجة المواد النووية أو المواد : (١) وتشمل ، ولكنها لا تقتصر على ، الرسومات الفنية والصور الفوتوغرافية السلبية والمطبوعة والتسجيلات وبيانات التصميم والكتيبات الفنية ، وتلك الخاصة بالتشغيل ، (٢) ولا تشمل البيانات المتوفرة للجمهور .

(ح) "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" تعنى نظام الضمانات الوارد فى مستند الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم (INFCIRC/153) .

(مادة ١٠)

١ ــ من أجل دخول هذا الاتفاق دور النفاذ، يقوم الطرفان بإبلاغ بعضهما البعض عن طريق تبادل المذكرات بأن متطلبات كل منهما الدستورية والقانونية قد استكملت . ويدخل هذا الاتفاق دور النفاذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات ، أو ــ فى حالة عدم إتمام تبادل المذكرات فى نفس اليوم ــ اعتبارا من تاريخ تلقى آخر مذكره .

٢ ــ يمكن تعديل هذا الاتفاق فى أى وقت بموافقة كتابية من الطرفين ، ويدخل أى من هذه التعديلات دور النفاذ عن طريق تبادل المذكرات كما هو مبين فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ــ يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) عاما . وإذا لم يتول أحد الطرفين إخطار الطرف الآخر بعزمه على إنهاء الاتفاق قبل انتهاء هذه المدة بستة (٦) شهور على الأقل ، يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة إضافية مدة كل منها خمس (٥) سنوات إلا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعزمه على إنهائه قبل انتهاء أى مدة من هذه المدد الإضافية بستة (٦) شهور على الأقل . وبغض النظر عن إنهاء هذا الاتفاق ، تظل الالتزامات الواردة فى الفقرة (٦) من المادة (٢) ، وفى المواد (٣) ، (٤) ، (٦) ، (٧) من هذا الاتفاق سارية المفعول إلى أن يتم الاتفاق على غير ذلك فيما بين الطرفين .

ملحق (أ)

١ ــ المعدات التى تحت ولاية الطرف المتلقى التى تم تصميمها أو تركيبها أو تشغيلها بواسطة التقنية الخاضعة لهذا الاتفاق ، أو بواسطة التقنية المستمدة من المعدات المنقولة وفقا لهذا الاتفاق .

٢ ــ دون أى قيود على شمولية ماسبق، المعدات التى تحقق كافة المعايير الثلاثة التالية :

(أ) أن تكون من نفس النوع للمعدات موضوع هذا الاتفاق (أن أى عمليات تصميمها وتركيبها وتشغيلها يعتمد أساسا على نفس العمليات الفيزيائية أو الكيميائية أو مايشابهها، على النحو الذى يتم الاتفاق عليه كتابة بين الطرفين قبل عملية النقل) .

(ب) التى يحددها على أنها كذلك الطرف المتلقى ، أو الطرف المورد بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتلقى .

(ج) التى يبدأ تشغيلها الأول فى موقع تحت ولاية الطرف المتلقى خلال ٢٠ عاما من تاريخ التشغيل الأول للمعدات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ا) أعلاه .

ويحدد الطرف المورد كتابة ــ قبل نقل أى معدات أو تقنية ــ العمليات الفيزيائية والكيمائية المشار إليها أعلاه والتى تميز المعدات المحددة، وعلى أن يوافق الطرف المتلقى على ذلك كتابة .

٣ ــ المواد والمواد النووية التى تم إنتاجها أو أعيد معالجتها أو أثراؤها أو تصنيعها أو تحويلها أو تم تغييرها بأى طريقة أخرى من ناحية الشكل أو المحتوى نتيجة لاستخدام المعدات الخاضعة لهذا الاتفاق .

٤ ــ المواد النووية التى تم إنتاجها أو أعيد معالجتها أو أثراؤها أو تصنيعها أو تحويلها أو تم تغييرها بأى طريقة أخرى من ناحية الشكل أو المضمون نتيجة لاستخدام المواد النوية أو المواد الخاضعة لهذا الاتفاق .

ملحق (ب)

١ ــ المفاعلات النووية القادرة على العمل على نحو يحافظ على تفاعل ذاتى للانشطار النووى المتسلسل المتحكم فيه ، مع استبعاد المفاعلات ذات الطاقة الصفرية ــ والأخيرة تعرف على أنها مفاعلات بتصميم لأقصى معدل لإنتاج البلوتونيوم لايزيد عن ١٠٠ جرام فى السنة .

ويشمل " المفاعل النووى " أساسا البنود داخل وعاء المفاعل أو المتصلة به مباشرة والمعدات التى تتحكم فى مستوى القدرة فى قلب المفاعل ــ وكذلك المكونات التى تحتوى عادة أو تتصل بشكل مباشر أو تتحكم فى المبرد الأولى لقلب المفاعل .

ولا يقصد بهذا استبعاد المفاعلات التى يمكن ببساطة أن تعدل لإنتاج مايزيد بشكل جوهرى عن ١٠٠ جرام من البلوتونيوم كل عام . ولا تعتبر المفاعلات التى صممت من أجل التشغيل المستمر عند مستويات طاقة كبيرة بصرف النظر عن طاقتها لإنتاج البلوتونيوم ــ " مفاعلات طاقة صفرية " .

٢ ــ أوعية ضغط المفاعل : الأوعية المعدنية كوحدات متكاملة أو كأجزاء رئيسية مصنعة والمصممة أو المجهزة خصيصا لتحوى قلب مفاعل نووى ــ كما هو معرف فى الفقرة (١) أعلاه ــ وتكون قادرة على تحمل ضغط التشغيل للمبرد الأولى، ويعتبر القرص العلوى فى وعاء الضغط الخاص بالمفاعل جزء رئيسى مصنع لوعاء الضغط .

٣ ــ الأجزاء الداخلية للمفاعل : (مثل الأعمدة المساندة والأقراص لقلب المفاعل وغيرها من الأجزاء الداخلية للوعاء وأنابيب دليل قضبان التحكم والدروع الحرارية والحواجز والأقراص المثقبة لقلب المفاعل والأقراص الموزعة ..... إلخ) .

٤ ــ ماكينات شحن المفاعل بالوقود وتفريغه : معدات متحركة صممت أو أعدت خصيصا لإدخال او تفريغ الوقود من مفاعل نووى ــ كما هو معرف فى الفقرة (١) أعلاه ــ قادرة على العمل خلال تشغيل المفاعل او استخدام قدرات معقدة فنيا لضبط الوضع أو الاتجاه من أجل السماح بعمليات معقدة للشحن بالوقود أثناء التوقف عن التشغيل بالوقود ، مثل تلك العمليات التى لاتكون فيها رؤية الوقود أو التوصل إليه بشكل مباشر متوفرة عادة .

٥ ــ قضبان التحكم فى المفاعل : قضبان تم تصميمها أو إعدادها خصيصا للتحكم فى معدل التفاعل فى مفاعل نووى ــ كما هو معرف فى الفقرة (١) أعلاه .

ويشمل هذا البند ــ علاوة على الجزء المماص للنيوترونات ــ الهياكل المساندة لها أو المعلقة فيها إذا ما كان توريدها منفصلا .

٦ ــ أنابيب الضغط بالمفاعل : أنابيب تم تصميمها أو إعدادها خصيصا لتحتوى عناصر الوقود والمبرد الأولى فى مفاعل ــ كما هو معرف فى الفقرة (١) أعلاه ــ تحت ضغط تشغيل يتعدى ٥٠ ضغط جوى .

٧ ــ أنابيب الزركونيوم : معدن الزركونيوم وسبائكه فى شكل أنابيب أو تجميعات أنابيب وبكميات تتعدى ٥٠٠ كجم فى السنة، تم تصميمها أو إعدادها خصيصا للاستخدام فى مفاعل ــ كما هو معرف فى الفقرة (١) أعلاه ــ والتى تقل فيها نسبة الهفنيوم إلى الزركونيوم عن ١ : ٥٠٠ جزء بالوزن .

٨ ــ مضخات المبرد الأولى : مضخات تم تصميمها أو إعدادها خصيصا لسريان المبرد الأولى للمفاعلات النووية ــ كما هى معرفة فى الفقرة (١) أعلاه .

٩ ــ محطات لإعادة معالجة عناصر الوقود المشعة ؛ والمعدات التى تم تصميمها أو إعدادها خصيصا لذلك الغرض :

وتشمل : "محطة إعادة معالجة عناصر الوقود المشعة" المعدات والمكونات التى تتصل اتصالا مباشرا وتتحكم مباشرة فى الوقود المشع والمادة النووية الرئيسية وتيارات معالجة نواتج الانشطار . وفى حالة التكنولوجيا الراهنة يندرج بندان فقط من المعدات تحت معنى العبارة "والمعدات التى تم تصميمها أو إعدادها خصيصا لذلك الغرض" . هذان البندان هما :

(ا) ماكينات خرط عنصر الوقود المشع : معدات يتم تشغيلها عن بعد مصممة أو معدة خصيصا للاستخدام فى محطة إعادة معالجة على النحو المحدد بأعلاه والمقصود بها قطع أو خرط أو قص تجميعات أو حزم أو أعمدة الوقود النووى المشع .

(ب) صهاريج آمنة الحروجة (مثل الصهاريج ذات الأقطار الصغيرة أو الحلقية أو المبططة) والتى تم تصميمها أو إعدادها خصيصا للاستخدام فى محطة إعادة معالجة على النحو المحدد بأعلاه والمستهدف منها إذابة الوقود النووى المشع والتى تستطيع تحمل السائل الساخن والمسبب للتآكل بدرجة عالية، والذى يمكن شحنه والإبقاء عليه من البعد .

١٠ ــ محطات لتصنيع عناصر الوقود : تشمل "محطة تصنيع عناصر الوقود" المعدات :

(ا) التى تتصل عادة اتصالا مباشرا أو تعالج أو تتحكم مباشرة فى تدفق إنتاج المواد النووية ، أو

(ب) التى تمنع تسرب المواد النووية من داخل الغلاف .

مجموعة البنود كلها للعمليات السابقة وكذلك البنود المفردة المستهدفة لأى عملية من العمليات السابقة ولعمليات تصنيع الوقود الأخرى مثل التأكد من سلامة الغلاف أو مانع التسرب وعملية التشطيب النهائية للوقود محكم الغلق .

١١ ــ المعدات ، بخلاف الأجهزة التحليلية ، التى تم تصميمها أو إعدادها خصيصا من أجل فصل نظائر اليورانيوم :

"المعدات بخلاف الأجهزة التحليلية التى تم تصميمها أو إعدادها خصيصا من أجل فصل نظير اليورانيوم" تشمل كل من البنود الرئيسية للمعدات التى تم تصميمها أو إعدادها خصيصا من أجل عملية الفصل وتلك البنود تشمل :

ــ حواجز الانتشار الغازية .

ــ حاويات الناشر الغازى .

ــ تجميعات الطرد المركزى للغاز ، المقاومة للتآكل من سادس فلوريد اليورانيوم .

ــ وحدات البوق النفاث للفصل .

ــ وحدات الدوامة للفصل .

ــ الكباسات المحورية أو الطاردة المركزية لسادس فلوريد اليورانيوم المقاومة للتآكل .

ــ موانع التسرب للكباسات الخاصة بتلك الكباسات .

١٢ ــ محطات إنتاج الماء الثقيل :

تشمل "محطة إنتاج الماء الثقيل" المحطة والمعدات التى تم تصميمها خصيصا من أجل إثراء الديوتيريوم أو مركباته ، وكذلك أى جزء هام من البنود الضرورية لتشغيل المحطة .

١٣ ــ أى مكونات رئيسية للبنود من ١ إلى ١٢ بأعلاه إن وجدت .

ملحق (ج)

المواد غير النووية للفاعلات :

١ ـــ الديوتيريوم والماء الثقيل :

الديوتيريوم وأى مركب للديوتيريوم تتعدى فيه نسبة الديوتيريوم إلى الهيدروجين ١ : ٥٠٠٠ للاستخدام فى مفاعل نووى ـــ وفقا لتعريفه فى الفقره (١) من الملحق (ب) بكميات تتعدى ٢٠٠ كجم من ذرات الديوتيريوم خلال أى فترة مدتها ١٢ شهرا .

٢ ـــ الجرافيت ذو النقاوة النووية :

الجرافيت ذو مستوى نقاوة أعلى من ٥ أجزاء فى المليون من البورون المكافىء وبكثافة تزيد على ١,٥٠ جرام لكل سنتيمتر مكعب وبكميات تزيد على ٣٠ طن مترى خلال أى فترة مدتها ١٢ شهرا .

ملحق (د)

المادة العشرون من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية (تعاريف)

كما هو مستخدم فى النظام الأساسى :

١ ـــ يقصد باصطلاح " المواد الانشطارية الخاصة " البلوتونيوم ـــ ٢٣٩ ، واليورانيوم ـــ ٢٣٣ ، واليورانيوم الغنى بالنظير ٢٣٥ أو ٢٣٣ ، وأية مواد تحتوى مادة أو أكثر من المواد السابقة ، وأية مواد انشطارية أخرى يعينها مجلس المحافظين من وقت إلى آخر . إلا أن اصطلاح " المواد الانشطارية الخاصة " لايشمل المادة المصدرية .

٢ ـــ يقصد باصطلاح " اليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ أو ٢٣٣ " اليورانيوم الذى يحتوى أى من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة وفرة مجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ كما يوجد فى الطبيعة .

٣ ـ يقصد بـ " المادة المصدرية " اليورانيوم الذى يحتوى على مزيج النظائر الموجود فى الطبيعة واليورانيوم المستنفد فى النظير ٢٣٥ ، والثوريوم ، وأية مادة من المواد السابقة تكون فى صورة معدن أو سبيكة او مركب كيمائى أو ركاز وأى مادة أخرى تحتوى على واحد او أكثر من المواد السابقة بدرجة من التركيز يقوم مجلس المحافظين من وقت إلى آخر بتحديدها ، وأية مواد أخرى يقوم مجلس المحافظين أيضا من وقت إلى آخر بتحديدها .

ملحق (هـ)

مستويات الحماية المادية المتفق عليها

إن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتى ينبغى أن توفرها السلطات الحكومية المعنية عند استخدام وتخزين ونقل المواد المتضمنة فى الجدول المرفق ، تشمل كحد أدنى خصائص الحماية على النحو التالى :

المرتبة الثالثة :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة .

النقل يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدولة الموردة أو المستلمة على التوالى ، ويوضح فى حالة النقل الدولى زمان ومكان وقواعد انتقال مسئولية النقل .

المرتبة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت المراقبة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة الكترونية ، ومحاطة بسياج مادى مزود بنقط دخول تحت رقابة مناسبة أو أى منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية .

النقل يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدولة الموردة والمستلمة على التوالى ، ويوضح فى حالة النقل الدولى زمان ومكان انتقال مسئولية النقل .

المرتبة الأولى :

يتم حماية المواد التى تتضمنها هذه الفئة ضد أى استخدام غير مصرح به عن طريق نظام أمن موثوق فيه غاية الثقة ، كما يلى :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية مثل تلك المعرفة بالمرتبة الثانية بعاليه بالإضافة إلى حظر دخولها إلا بالنسبة لأشخاص يتوافر فيهم مقومات الثقة ، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة ، وينبغى أن يكون هدف التدابير المحددة التى تتخذ فى هذا الشأن الكشف عن ومنع أى هجوم على المواد أو الوصول غير المصرح به إليها أو التغيير غير المصرح لمكانها .

النقل يتم تحت احتياطات خاصة كتلك المذكورة بعاليه لنقل المواد من المرتبتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت شروط تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة .

جدول تحديد مرتبات المواد النووية

المادة	الشكل	المرتبة		
		الأولى	الثانية	الثالثة
١ ـ البلوتونيوم/أ	غير مشعع /ب	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جم	٥٠٠ جم أو أقل/ جـ
٢ ـ يورانيوم ٢٣٥	غير مشعع /ب			
	ـ يورانيوم مثرى إلى ٢٠ ٪ يورانيوم ٢٣٥ أو أكثر	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم	١ كجم أو أقل/ جـ
	ـ يورانيوم مثرى إلى ١٠ ٪ يورانيوم ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠ ٪	ـ	١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠ كجم/ جـ
	ـ يورانيوم مثرى إلى أعلى من النسبة الطبيعية ولكن أقل من ١٠ ٪ يورانيوم ٢٣٥ / د	ـ	ـ	١٠ كجم أو أكثر
٣ ـ يورانيوم ٢٣٣	غير مشعع /ب	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جم	٥٠٠ جم أو أقل/ جـ
٤ ـ وقود مشعع	يورانيوم مستنفد أو طبيعى، ثوريوم؛ أو وقود منخفض الإثراء (أقل من ١٠ ٪ محتوى انشطارى / هـ)			

(ا) كل البلوتونيوم عدا ذلك البلوتونيوم الذى يحتوى على نظير البلوتونيوم ٢٣٨ بنسبة أكثر من ٨٠٪ .

(ب) مادة غير مشعة فى مفاعل أو مادة مشعة فى مفاعل ولكن بمستوى إشعاعى يساوى ١٠٠ راد/ساعة أو أقل منه على مسافة متر واحد وبدون حاجز واق .

(ج) كمية أقل من أن يكون لها أهمية إشعاعية يجب إعفاءها .

(د) اليورانيوم الطبيعى ، واليورانيوم المستنفذ والثوريوم والكميات من اليورانيوم المثرى إلى أقل من ١٠٪ والذى لايدخل فى المرتبة الثالثة يجب حمايته طبقا لأصول الإدارة الحكيمة .

(هـ) الوقود الذى يصنف على أنه من المرتبة الأولى أو الثانية بناء على ما كان يحتويه أصلا من المواد الانشطارية قبل تشعيعه يمكن أن يعاد تصنيفه بالمرتبة الادنى مباشرة إذا كان مستواه الإشعاعى يزيد على ١٠٠ راد / ساعة على مسافة متر وبدون حاجز واق .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون للاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا ، والموقع بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ٢٣ أكتوبر ١٩٨٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة كندا الموقع بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٢ ويعمل به اعتبارا من ٨/١١/١٩٨٢ م

د . بطرس بطرس غالى